

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : الجمعُ قُلُوبٌ في لغة من أُنزِلَتْ وأَقْلَابِيَّةٌ وَقُلُوبٌ أَي : بضمِّ فسُكُونٍ جميعاً في لُغَةِ من ذَكَرَ ؛ وقد قُلِّبَتْ تَقْلِيبٌ هكذا وفي غير نُسخٍ وفي نسختنا تقديمُ هذا الأخيرِ على الثاني واقتصرَ الجَوْهَرِيُّ على الأَوَّلَيْنِ وهما من جُموعِ الكَثْرَةِ . وأمَّا بسكون اللّامِ فليس بوزنٍ مُستَقِلٍّ بل هو مُخَفَّفٌ من المضموم كما قالوا في : رُسُلٍ بضمِّ تَيْنِ ورُسُلٍ بسكونها أشار له شيخنا . وقال الأَمَوِيُّ : في لغةِ بِلَا حَارِثِ ابْنِ كَعْبٍ : القَالِبُ بالكسر : البُسْرُ الأَحْمَرُ يقال منه : قَلَبَتِ البُسْرَةَ تَقْلِيبٌ إِذَا أَحْمَرَّتْ . وقد تقدّم . وقال أبو حنيفةَ : إِذَا تَغَيَّرَتِ البُسْرَةُ كَلَّهَا فهي القَالِبُ والقَالِبُ بالكسر : كالمِثَالِ وهو الشَّيْءُ يُفْرَغُ فِيهِ الجَوْهَرُ لِيَكُونَ مِثَالاً لِمَا يُصَاغُ منها . وكذلك قَالِبُ الخُفِّ ونحوه دَخِيلٌ وفتحٌ لأمه أَي في الأخيرة أَكْثَرُ . وأمَّا القَالِبُ الَّذِي هو البُسْرُ فليس فيه إِلاّ الكسرُ ولا يجوز فيه غيرُهُ . قال شيخنا : والصَّوَابُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ كَالِبٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَزنَ ليس من أوزان العرب كالمِثَالِ ونحوه وإِنَّ رَدَّهُ الشَّهَابُ في شرح الشِّفاءِ بِأَنَّهُ غيرُ صحيحٍ فَإِنَّهَا دَعْوَى خَالِيَةٍ عن الدَّلِيلِ وصِغَتُهُ أُقْوَى دَلِيلٍ على أَنَّهُ غيرُ عَرَبِيٍّ إِذْ فاعِلٌ بفتح العين ليس من أوزان العرب ولا من استعمالها . انتهى .

وشاةُ قَالِبٍ لَوْنٌ ؛ إِذَا كانت على غَيْرِ لَوْنٍ أُمَّهَا وفي الحديث : " أَنْ مَوْسَى لَمَّا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ شُعَيْبٍ قال لِمَوْسَى عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَكَ من غَنَمِي ما جَاءت به قَالِبَ لَوْنٍ . فجاءت به كَلَّهَا قَالِبَ لَوْنٍ " تفسيرُهُ في الحديث : أَنَّهُ جَاءت على غيرِ أَلْوَانِ أُمَّهَا تَهَا كَأَنَّ لَوْنَهَا قد انقلب . وفي حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه في صفةِ الطُّيُورِ : " فَمِنْهَا مَعْمُوسٌ في قَالِبِ لَوْنٍ لا يَشُوبُهُ غَيْرُ لَوْنٍ ما غُمِسَ فِيهِ " . والقَلْبُيبُ : كسكَّيْتِ وتَنْزُورِ وسَنْزُورِ وقَبُولِ وكتابِ : الذُّبُّ يَمَانِيَّةٌ . قال شاعرُهُم :
أَيَا جَحْمَتَا بَكَى على أُمِّ واهِبٍ ... أَكَيْلَةَ قَلْبٍ وَوَبَّ بَعَضَ المَذَانِبِ
ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّغَانِيُّ في كتابِ له في أَسْمَاءِ الذُّبِّ وأَغْفَلَهُ الدِّمِيرِيُّ في الحياة .

ومن الأَمْثَالِ : ما بِهِ أَي : العَلِيلِ قَلْبِيَّةٌ مُحَرَّرٌ كَتَّةً أَي : ما به شَيْءٌ لا

يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي النَّفْيِ قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْقَلَابِ : دَاءٍ يَأْخُذُ
الإِبِلَ فِي رُؤُوسِهَا فَيَقْلَبُهَا إِلَى فَوْقِ ؛ قَالَ النَّسَمِرُ بْنُ تَوَلْبٍ : .
" أَوْدَى الشَّيْبَابُ وَحُبُّ الْخَالَةِ الْخَلِيدُ وَقَدْ بَرَرْتُ فَمَا بِالْقَلَابِ مِنْ
قَلَابَةٍ أَيْ بَرَرْتُ مِنْ دَاءِ الْحُبِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . مَعْنَاهُ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ
يُقْلَبُ لَهَا فَيُنْطَرُ إِلَى . تَقُولُ : مَا بِالْبَعِيرِ قَلَابَةٌ أَيْ : لَيْسَ بِهِ دَاءٌ
يُقْلَبُ لَهُ فَيُنْطَرُ إِلَيْهِ . وَقَالَ الطَّائِيُّ : مَعْنَاهُ : مَا بِهِ شَيْءٌ يُقْلَبُ
فَيَتَقَلَّبُ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى فِرَاشِهِ . قَالَ اللَّسِّيُّ : مَا بِهِ قَلَابَةٌ أَيْ لَا دَاءَ وَلَا
غَائِلَةَ وَلَا تَعَابَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " فَارِطَلَقَ يَمُوشِي مَا بِهِ قَلَابَةٌ " أَيْ : أَلَمُ
وَعِلَّةٌ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ مَا بِهِ عِلَّةٌ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ
قَوْلِهِمْ : قَلَابَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَجَعٌ فِي قَلَابِهِ وَلَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنْهُ
. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ أَيْ : مَا بِهِ دَاءٌ يُقْلَبُ بِهِ
حَافِرُهُ . قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ يَصِفُ فَرَسًا : .
وَلَمْ يُقْلَبْ أَرْضُهَا الْبَيْطَارُ ... وَلَا لِحَيْلَيْهِ بِهَا حَبَارُ